

ما يباع بالمسلم فيه يد ايدي كوالاسلم دراهم في ثوب مثلا فاخذ عنه
 طشت نحاس اذ يجوز بيع الطشت بالثوب يد ايدي الثالث انه يكون
 الماخوذ به يجوز ان يسلم فيه راس المال كمالواسلم دراهم في حيوان
 فاخذ عن ذلك الحيوان ثوبا كان ذلك جائزا في جوارح تسلط الاربعة
 في الثوب فاخذت بالقيود الاول من طعام السلم فلهما يجوز ان ياخذ
 عند دراهم لانه مودى الي بيع الطعام قبل قبضه وقد وقع النعم عند
 ولا فرق بين اخذ العوض من بائع ام لا وباتاني من اخذ اللحم الغير
 المطبوخ عن الحيوان الذي من جنس اللحم ولا العكس فان ذلك لا يجوز به
 لا تمنع بيعة به يد ايدي لا يجوز بيع اللحم بالحيوان اذ من جنسه وهذا
 عام في بيعه من غيره وبالثالث من اخذ الدراهم عن الذهب
 وعكسه اذ لا يجوز ان تسلط الدراهم في الذهب ولا عكسه لاداءه في
 الصرف المتماثل وهذا خاص بما اذا باع المسلم غيره من غيره فان
 باع من اجني لم يباع راس المال فيجوز ان تسلط ما يبيع ويسلم المسلم
 فيه من اجني يورث او غيره لانه لا يراعي في البيع من يبيعه ما يبيع من
 عمر وقوله لا طعام مختار للشرط الاول وقوله ولم يجوز وعكسه
 مختار الثاني وهذا اذا كان الحيوان من جنس اللحم الذي يبيعه
 يبيع بمفهومه ببعض مناجزة واما من غير الجنس فيجوز كما مر للمؤلف
 ويجوز جيبان فيقال الشروط للقتل بغير الجنس فيجوز كالموت والموت
 عند انما يتم اذا كان من جنس واحد اللحم الا ان يقال ان اللحم والحيوان
 وان كان جنسها واحد ابي باب الرويات لكن جعلوها هنا بمنزلة
 الجنبين كما فعلوا ذلك في قضا الرقيق عن اللحم وعكسه والباقي يجوز
 بمعنى عن وما افي الكلام علي فضا ما هو عقده واحد شرح في الكلام
 علي ما هو عقده ان او شبهها بقوله **ص** وجاز بعد اجله الزيادة ليزيد

فا

طولا

طول كقولنا ان جعل دراهم **ص** يعني انه اذا اسلم في ثوب موصوف الى
 اجل معلوم فانه يجوز ان اجل الاجل ان يدفع اليه دراهم زيادة علي
 راس المال ليمطيه ثوبا اطول او عرض او اصغر من ثوبه الذي اسلم فيه
 من صنفه ومن غير صنفه بشرط تعيين الزيادة وان تجعل النعم قبل الاقتراب
 لانه ان لم تكن الزيادة حيت كانت في الدمة فيؤدي الي السلم الحال وان
 عنت ولم تقبض كان يبيع بين ثوبا خرفضه وان اخذ الاصل كان يبيعا
 وسلطان كان علي ان يبطيه من صنفه لان الزيادة يبيع بالدراهم
 وتاخيرها في الذمة سلف وان كان علي ان يبطيه من غير صنف ما
 عليه فهو نسخ دين في دين وكذا يجوز للمسلم ان يبيد في راس المال للمسلم
 اليه قبل حلول اجل السلم ليزيد طولا فقط في الثوب الحكم فيه بشرطه
 الاول ان جعل الدراهم لانه سلم الثاني ان يكون في الطول لاني العرض
 والمصفاة تخماسي صرح بالمؤلف ليل يلزم عليه فتح دين في دين لانه
 اخرج عن الصنفه الاولى الي غيرها بخلاف زيادة الطول لم يخرج
 عن الصنفه وانما هي صنفه ثابته لان الادوع المشترطة قد بقيت
 علي حالها والذي استأنفوه صنفه اخري الثالث ان يبيد من اجل الاول
 بقدر اجل السلم او يكمله ان بقي منه اقل لان الثاني سلم الرابع ان لا
 يتاخر الاول عن اجله ليل يلزم البيع والسلف الخامس ان لا يشترط
 في اصل العقد انه يزيده بعد مدة ليزيد طولا وعرضه واعلم انه لا يجوز
 للطول جب كان بعد الاجل وان العرض والمصفاة كذلك واعلم
 اقتصر علي الزيادة في الطول الاجل التثنية في قوله كقولنا اي يجوز
 الزيادة قبل حلول الاجل ليزيد في الطول فقط لاني العرض والمصفاة
 وهي يعني قوله الذي لا عرض واصغر **ص** وعرضه يسجد **ص** اي طابا
 قبل الاجل الزيادة ليزيد طولا جاز زيادة عرض ودراهم عن عاقبة

ق

ق